برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 20- 2002/5/23

قضايا السياسات

البند 5 من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس للعلم والإحاطة*

الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي

أداة للتسيير والإدارة

يجب أن تقرأ هذه الوثيقة جنبا إلى جنب مع وثيقة "الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي: إنشاء أداة للتسيير والإدارة والإبقاء عليها" (الوثيقة WFP/EB.A/2002/5-A/2)

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة **للمجلس** للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلاَّ إذا طلب أحد أعضاء **المجلس** ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس **المجلس** على الطلب باعتبار أن نقاش الأمر لا يخرج من الاستخدام السليم لوقت **المجلس**.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/2002/5-A/1
12 April 2002
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم والإحاطة بمحتواها

تدعـــو الأمانـــة أعضـــاء **المجلس** الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحـــتوى هـــذه الوثـــيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير قسم الاستراتيجية والسياسات (SP): Ms D. Spearman رقم الهاتف: 066513-2600

كبير محللي السياسات (SPP): Ms V. Guarnieri رقم الهاتف: 066513-2477

الـــرجاء الاتصـــال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).

ملخـــص

يأتـــي الإطـــار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي استجابة لقرار اتخذه المجلس التنفيذي ويدعو إلى تصـــنيف سياســـات الـــبرنامج، وتبسيطها، ونشرها في ملخص واف. ويشكل ذلك أداة من الأدوات التي اقترحتها جماعة العمل المعنية بالتسيير.

ويجـــيء هـــذا الإطـــار ثمرة لاستعراض واسع لوثائق المجلس التنفيذي، ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبـــرامجها (لجنة المعونة الغذائية)، واللجنة الدولية الحكومية. وقد نشأت صيغته عن مشاورات جرت بين جماعـــة التوجـــيه غـــير الرســـمية التابعة لهيئة مكتب المجلس التنفيذي وجماعة الاتصال المعنية بالتسيير والإدارة والتابعة للأمانة.

مشروع القـــرار

أحـــاط المجلـــس التنفـــيذي علمـــا بالإطـــار الموحـــد لسياسات برنامج الأغذية العالمي الوارد في الوثيقة WFP/EB.A/2002/5-A/1 .

التنمية

ينبغي توجيه السياسات التي تحكم استخدام المعونة الغذائية التي يقدمها **البرنامج** نحو هدف القضاء على الجوع والفقر. ويستخدم **البرنامج** المعونة الغذائية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الأمن الغذائي العالمي.

(بيان رسالة البرنامج)

توزيع الموارد ومعايير التنمية

وضعت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، وبناء على القرارات التي اتخذتها في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المنعقدتين في 1992، مبادئ توجيهية لتحديد مستويات الموارد للبرامج القطرية.

1- يخصص برنامج الأغذية العالمي ما لا يقل عن 50 في المائة من موارده الإنمائية لأقل البلدان نموا وما لا يقل عن 90 في المائة منها لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك أقل البلدان نموا. ويتم إبقاء 10 في المائة من هذه الموارد للوفاء بالاحتياجات الإضافية لهذه البلدان، أو الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تنتمي إلى فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. ولا يحصل أي بلد على أكثر من 10 في المائة من مجموع الموارد الإنمائية المتاحة. ويتم توجيه عملية توزيع الموارد عن طريق تحديد المستويات القطرية المحتملة كنسبة مئوية من مجموع الموارد على أساس مؤشرات الاحتياجات النسبية. ومؤشرات الاحتياجات النسبية هي: الرقم الدليلي التجميعي الممتد للأمن الغذائي الأسري، ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، وحجم السكان. ولا تحدد المستويات القطرية إلا للبلدان التي تتوافر فيها شروط الحصول على حد أدنى من الموارد يبلغ 1 مليون دولار أمريكي سنويا[1].

2- لا تقدم المساعدة للبلدان غير الداخلة في فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض إلا من أجل المشروعات التي تركز على الحد من الفقر والفقراء، وتقدم لها البلدان المتلقية مدخلات كبيرة مقابل المساعدة، ويمكن إنهاء المساعدة المقدمة لها من البرنامج إنهاءا تدريجيا خلال فترة معقولة[2].

3- تكون التغييرات في مستوى المساعدة التي يقدمها **البرنامج** لبلد ما تدريجية. وتوضع خطة لتوزيع الموارد وتعدل سنويا لتوجيه الموارد التي يخصصها **البرنامج** صوب المستويات القطرية المحتملة[3]. وتحدد المخصصات القطرية السنوية على أساس الموارد المتاحة.

تعزيز البرمجة في أشد البلدان فقرا

قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لسنة 1997 التدابير التي ينبغي **للبرنامج** اتخاذها لتعزيز البرمجة في أشد البلدان فقرا.

---

(1) الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994) .
(2) الوثيقة CFA/34/13، (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).
(3) الوثيقة CFA/38/8/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994).

4- يـرفع **الـبرنامج** مسـتوى الأنشطة الإنمائية في هذه البلدان عن طريق الاستثمار في قدرة هذه البلدان على تنفيذ بـرامج المعونـة الغذائية كالتدريب أو دعم المدخلات غير الغذائية والخدمات الأساسية؛ وتوفير ما يصل إلى 20 في المائـة مـن مـوارد البرامج القطرية لتسهيلات التمويل الغذائية والمشروعات التجريبية؛ ودعم صيانة البنية الأساسية والمـرافق العامـة الأساسية[4]. ويقدم الدعم لصيانة المشروعات على أساس تجريبي، شريطة أن تكون خطط الإنهاء التدريجي محددة وأن ترصد النتائج عن كثب[5].

نهج البرامج القطرية

أنشأت لجنة المعونة الغذائية التزام البرنامج بنهج البرامج القطرية خلال دورتها الثانية والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، مع الاتفاق بعد ذلك على صيغة البرامج القطرية في دورتها الأربعين، (نوفمبر/تشرين الثاني 1995)[6].

5- يطـور **البرنامج** برامج قطرية للأنشطة المعتمدة على المساعدة الغذائية التي تحقق التكامل بين المساعدة الغذائية وأولويات وأنشطة البلد ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والجهات المانحة. وتقوم البرامج القطرية على أساس مخططات الاسـتراتيجية القطـرية التـي تحلل انعدام الأمن الغذائي وتحدد أنواع النشاط الأكثر ملاءمة للحصول على الدعم من **البرنامج** مع مراعاة الأولويات والسياسات والقدرات الحكومية ذات الصلة[7].

6- يغطي البرنامج القطري مدة لا تتجاوز الخمس سنوات ويشمل، إذا ما توافرت الأموال الإضافية، برامج للأنشطة "الأساسية" والأنشطة "التكميلية" للسلسلة الكاملة لأنشطة التنمية – الطوارئ. وهو يقترح مستوى للموارد التي تصرف خـلال مدة البرنامج للنشاطين المذكورين. إلا أن إجازة البرنامج القطري لا تشكل التزاما بالموارد لكامل مدة البرنامج؛ فالمخصصات الفعلية ترصد سنة بسنة. ويجب أن تفي الأنشطة الإنمائية المقترحة بالمعايير المحددة لإجازة البرامج في الوثيقة CFA/38/P/10[8]، بما في ذلك قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها[9].

7- يلـتمس المديـر التنفـيذي النصح من المجلس التنفيذي بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويطلب منه إجازة الـبرامج القطـرية. وتشـكل إجازة المجلس للبرامج القطرية تفويضا للمدير التنفيذي بإقرار المشروعات والأنشطة في إطار هذه البرامج وإعادة توزيع الموارد بين أنشطة البرامج القطرية في حدود 10 في المائة من تكاليفها المقدرة وذلك رهـنا بـالموارد المـتاحة[10]. ويواصل المجلس بحث وإجازة المشروعات كل على حدة عندما لا يكون هناك برنامج قطري معتمد[11].

---

(4)الوثيقة WFP/EB.3/97/3-A، (أكتوبر/تشرين الأول 1997).
(5) ملخص أعمال المجلس التنفيذي، الوثيقة WFP/EB.3/97/11، (أكتوبر/تشرين الأول 1997).
(6) المصـادر الرئيسية: المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالبرمجة القطرية: برنامج الأغذية العالمية والنهج البرنامجي: الوثيقة CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994)؛ صيغة نهج البرنامج القطري، الوثيقة CFA/40/8 (نوفمبر/تشرين الثاني 1995).
(7) الوثيقة CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994).
(8) تـتفق قائمـة الـبرامج المجـازة فـي ديسمبر/كانون الأول 1994 مع سياسة تحفيز التنمية التي تم العمل بها بعد ذلك والمعروضة في الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).
(9) الوثيقة CFA/38/P/6 (ديسمبر/كانون الأول 1994).
(10) النظام الأساسي.
(11)الوثيقة CFA 40/8، (نوفمبر/تشرين الثاني 1995).

مبادئ البرمجة

يوجد الإطار الشامل لسياسات البرنامج الإنمائية في سياسة تحفيز التنمية، التي صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 1999. إلا أن هذا القسم يتضمن أيضا قرارات بشأن سياسات محددة تتعلق ببحث تخفيف وطأة الكوارث (الدورة العادية الأولى لعام 2000)، وتقديم المعونة للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم (الدورة العادية الثالثة لعام 1997)، ووثيقتين من وثائق لجنة المعونة الغذائية هما – استعراض السياسات والأهداف والاستراتيجيات (5/1994 A 37) وتخفيف وطأة الكوارث والإحياء في أفريقيا (11/1992 و34 CFA)[12].

8- تركز المساعدة الإنمائية التي يقدمها البرنامج على أشد السكان فقرا وأكثرهم حرمانا من الأمن الغذائي الذين تخطتهم جهود التنمية التقليدية، وذلك لتمكينهم من اتباع حاجاتهم الغذائية قصيرة الأجل بطرق تعزز الأصول البشرية والمادية من الأصول. ولا تقوم المعونة الغذائية إلا عندما يكون استهلاك الأغذية غير كاف لسلامة الصحة وحسن الإنتاجية، وحيثما أدى تقديمها إلى إنشاء أصول مادية أو رصيد بشري لهما مقومات الاستمرار، وحيثما عاد إنشاء هذه الأصول واستهلاك الأغذية بالفائدة على الأسر والمجتمعات التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن الغذائي. ويوجه الغذاء في الوقت المناسب إلى أشد البلدان حاجة، وأشد السكان عوزا في المناطق المحرومة من الأمن الغذائي (الاستهداف الجغرافي) وإلى المستفيدين المقصودين باستخدام المسوحات الغذائية الأسرية أو اللجوء إلى أسلوب الاختيار الذاتي، على سبيل المثال. وتوضع المؤشرات لتوضيح وجود، أو انتهاء، الحاجة إلى المعونة الغذائية وهناك ويتم التشديد على النهج التشاركية؛ وتطوير الشراكات التفاعلية، لاسيما مع الحكومات الوطنية؛ والكفاءة التكاليفية من وجهة تحقيق النتائج الإنمائية؛ ونظم الرصد والإبلاغ الموجهة صوب النتائج؛ والأخذ بالنهج الجديدة؛ وتحسين النوعية عن طريق التصميم الدقيق للأنشطة[13].

9- تحصر الأنشطة في خمس أولويات يتم اختيارها والمزج بينها في البرامج القطرية وفقا لاستراتيجية البلد المتلقي وظروفه[14].

(أ) تمكين صغار الأطفال والحوامل والمرضعات من تلبية الاحتياجات الخاصة التغذوية والصحية المرتبطة بالتغذية، *يزيد البرنامج من الموارد المكرسة للحد من سوء التغذية المبكر، لاسيما للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم. ويولى الاهتمام على سبيل الأولوية لسوء التغذية المبكر في التقديرات التي توضع للاحتياجات الغذائية القطرية والمناقشات التي تجري مع الجهات المانحة. وتوجه الأنشطة إلى النساء والأطفال الذين يتسمون بهشاشة الأوضاع من الناحية التغذوية*[15].

ويستمر **البرنامج** في دعم القدرة المحلية على إنتاج الأغذية المركبة حيثما كان ذلك مناسبا. وتقدم الأغذية، نمطيا، بالاقتران مع الرعاية الصحية وتدابير التربية التغذوية والصحية، ويمول من جانب الشركاء الوطنيين أو الدوليين، ويمكن أن يمول بقدر متواضع من تكاليف الدعم المباشر من البرنامج. ويسعى البرنامج إلى إدماج الأساليب العلاجية لإزالة الديدان في الأنشطة التي تستهدف الأطفال الصغار[16].

---

(12) المصادر الرئيسية: الوثيقة تحفيز التنمية: WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999)؛ وتخفيف وطأة الكوارث: الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000)؛ وتخفيف وطأة الطوارئ والإحياء في أفريقيا: الوثيقة CFA: 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992)؛ وتقديم المعونة للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجة من حياتهم: الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997)؛ واستعراض سياسات وأهداف واستراتيجيات برنامج الأغذية العالمي: CFA/37/P/7، (مايو/أيار 1994).

(13) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(14) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(15) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(16) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

وتتخذ تدابير إضافية لتحقيق التكامل بين عمل البرنامج وعمل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الصحة والتربية التغذوية والخدمات ذات الصلة. وتقدر مدة الأنشطة كما تعد استراتيجيات إنهاء المعونة على أساس مؤشرات مثل معدل الوفيات والقدرة الوطنية على تحمل حصة أكبر في دعم برامج التغذية[17].

(ب) تمكين الأسر الفقيرة من الاستثمار في الرصيد البشري من خلال تلقي التعليم والتدريب. *يستخدم البرنامج المعونة الغذائية لتمكين الأسر الفقيرة من إرسال أبنائها إلى المدرسة ومساعدتهم على التعلم عندما يلتحقون بها. وتستهدف المناطق التي تجمع بين انعدام الأمن الغذائي وانخفاض معدل المواظبة على المدارس الابتدائية أو معدل مواظبة البنات. ويتم تقدير العوامل التي تؤثر على إمكانية التحاق الفتيات بالمدارس. ويجوز استخدام الحصص الغذائية المنزلية لاستهداف الفتيات مباشرة أو في الحالات الأخرى التي يكون استخدام هذا الأسلوب فيها مناسبا. ويسعى البرنامج إلى زيادة فرص النساء في حضور الدورات التدريبية الخاصة بإدرار الدخل والتعليم غير الرسمي*[18].

(ج) تمكين الأسر الفقيرة من اكتساب الأصول المادية والحفاظ عليها. *ينبغي أن تسفر جميع تدخلات البرنامج المتعلقة بالأصول* المادية *عن إنشاء أصول لها مقومات البقاء للأسر أو المجتمعات المحلية الفقيرة. وينبغي عدم تقديم الدعم للمشروع إذا لم ينتفع المستفيدون المستهدفون بهذه الأصول. ويلزم التصدي لقضايا الاستدامة والصيانة والآثار البيئية*[19].

(د) التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية في المناطق المعرضة لأزمات متكررة من هذا النوع: *يضطلع البرنامج، كجزء من البرمجة القطرية في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية المتكررة، بالتدبير المنتظم للتدابير الكفيلة بالوقاية من الكوارث التي تشكل تهديدا للإنتاج الغذائي وسبل المعيشة وبالتخفيف من آثار هذه الكوارث*[20]. *ويعمل* ***البرنامج****، على أساس تجريبي، مع الشركاء المحليين والوطنيين والدوليين لإدراج أنشطة للوقاية من الكوارث والتخفيف من أثارها في مخططات الاستراتيجيات القطرية والبرامج القطرية وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش. وتوجه هذه الأنشطة إلى السكان المستهدفين في المناطق المعرضة للكوارث والتي تتصف استراتيجيات المواجهة فيها بأنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية عندما تقع كارثة طبيعية*[21] *مع التركيز بصفة خاصة على الاهتمام بمثل هذه الاحتياجات في أفريقيا*[22]. *ويتم الأخذ بعمليات التخطيط للطوارئ بصورة تدريجية، بدءا بأكثر البلدان تعرضا للكوارث، ويجري الاضطلاع بها، حيثما أمكن، كجزء من عملية وضع البرامج*[23].

ويقوم **البرنامج**: بوضع إجراءات موحدة مع النظراء الحكوميين للاقتراض من المخزونات الغذائية الوطنية وتسديد هذه القروض إليها، والتماس المرونة من الجهات المانحة لاستخدام المنح، وخاصة المساهمات المباشرة، للتخفيف من حدة الكوارث[24].

(هـ) تمكين الأسر التي تعتمد على الموارد الطبيعية المتدهورة في أمنها الغذائي من التحول إلى موارد عيش أكثر استدامة: *يسعى* البرنامج إلى مساعدة السكان الذين يعتمدون في عيشهم على الموارد الطبيعية المتدهورة حيثما

(17) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).
(18) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).
(19) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).
(20) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).
(21) الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000).
(22) الوثيقة CFA 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).
(23) طلب اختبار هذا النهج على أساس تجريبي قبل إدماجه في نهج السياسة المقبلة؛ انظر الوثيقة WFP/EB.1/2000/10 (فبراير/شباط 2000).
(24) الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000).

بقيـــت هناك إمكانيات لتحسين إنتاجيتهم والحيلولة دون حدوث المزيد من التدهور في قاعدة الموارد. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير لدعم التحول من الأساليب غير المستدامة إلى الأساليب المستدامة في إدارة الموارد الطبيعية وتثبيت الأوضاع في المناطق المعرضة للتدهور البطئ في الموارد[25].

الطوارئ

يستخدم **البرنامج** المعونة الغذائية لإنقاذ الحياة في حالات وجود اللاجئين وغيرها من حالات الطوارئ.

(بيان رسالة البرنامج)

معايير التصدي للطوارئ

أكدت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986، أن تقديم مساعدات الطوارئ مسألة تقديرية تعتمد على المعلومات المتاحة وعلى معايير عامة يتم تطبيقها بفطنة ومرونة، وأقرت المعايير العامة التالية ليسترشد بها المدير التنفيذي عندما يقرر إمكانية التدخل وتوقيته. ويوفر النظام الأساسي مزيدا من الوضوح فيما يخص الكيانات التي تتوافر فيها شروط الحصول على مساعدات الطوارئ.

10- يجـــوز للـــبرنامج أن يتصـــدى للطوارئ عند وجود معاناة إنسانية نتيجة لندرة ترجع إلى حدث غير عادي يمكن إثـــباته؛ ووقـــوع اضطراب على نطاق غير عادي في الأنشطة الاقتصادية أو الحياة الاجتماعية لمجتمع محلي أو فيهما معـــا؛ ووجـــود بيّنة على أن الغذاء يمثل علاجا مناسبا واعترافا بأن الحكومة المعنية ليست لديها الموارد الكافية لتوفير العلاج.

11- يجوز **للبرنامج**، حتى في حالة عدم إمكانية إثبات حدث من هذه الأحداث، أن ينظر في تقديم موارد الطوارئ متى وجـــدت هجرة واسعة النطاق من جانب السكان لمواطنهم، هربا من صراع و/أو بحثا عن الطعام، أو إثر ظهور أعداد كبيرة بصورة استثنائية من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بسبب انحسار توافر الأغذية على المستوى الأسري.

12- يجـــوز أيضـــا **للبرنامج** أن يقدم موارد الطوارئ على سبيل الاستجابة للدلائل المبكرة لأزمة غذائية وشيكة متى كانـــت هـــذه الموارد قادرة على تحسين الأمن الغذائي طويل الأجل للأسر التي تتعرض إمداداتها الغذائية للخطر؛ وأن يتصـــدى للمشـــكلات الإنمائـــية الكافـــية لـــتعرض الأسر للطوارئ على الأجل الطويل إما مباشرة أو على نحو يكمل المدخلات التي تقدمها الجهات المانحة الأخرى[26].

13- تـــتوافر شـــروط تقديـــم الطلـــبات لينظر فيها البرنامج في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء المنتســـبين فـــي أية وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للبرنامج أن يقدم معونة الطـــوارئ الغذائـــية ومـــا يقـــترن بها من بنود غير غذائية ودعم إمدادي بناء على طلب الأمين العام. وتنسق مساعدة

(25) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).
(26) على النحو الموصى به في الوثيقة CFA 21/10 add. 1 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986) والذي أجازته الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

البرنامج على أكمل وجه، في هذه الحالات الاستثنائية، مع منظومة الأمم المتحدة وجهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة المعنية[27].

14- لا يحكم البرنامج على قدرة بلد ما على التصدي للطوارئ على أساس ناتجه القومي الإجمالي فحسب[28].

15- إضافة إلى الوفاء بالاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ، يساعد البرنامج في تنسيق المعونة المقدمة من جميع المصادر بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة[29].

مبادئ البرمجة

تأسيسا على ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/182 الذي ينص على أنه يجب تقديم المساعدة الإنسانية لكل من يحتاجونها، على أساس مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، يقدم بيان رسالة ***البرنامج****، وتقرير لجنة المعونة الغذائية في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986 ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في مايو/أيار 1994 المزيد من التوضيح لمبادئ برمجة الطوارئ.*

16- يستغل **البرنامج** قدراته ليعمل في كل أرجاء العالم النامي عمليا، بصرف النظر عن التوجهات السياسية للحكومات، وليكون بمثابة قناة محايدة للمساعدة في الحالات التي لا يمكن للبلدان المانحة فيها أن تقدم المساعدة بصورة مباشرة[30].

17- يكفل **البرنامج** تسليم وتوزيع الإغاثة الإنسانية على وجه السرعة حيثما كان ذلك ضروريا لإنقاذ الحياة. ويستجيب البرنامج بمرونة وسرعة ويسعى إلى ضمان وصول معونته وفوائده إلى أكثر الناس عوزا عن طريق إعطاء الأولوية لأشد السكان تضررا[31].

18- ويجري **البرنامج**، في أقرب وقت ممكن، تقديرا تفصيليا لجمع المعلومات بمزيد من العمق وعلى نطاق أوسع، مع التركيز بصفة خاصة على فرص دعم المبادرات المحلية والاستفادة من قدرة المجتمعات المحلية على اقتراح الأنشطة وتنظيمها[32]. وينبغي للتقديرات أن تسعى إلى التمييز بوضوح بين العجز الهيكلي والاستثنائي على المستوى الوطني والمحلي، كما ينبغي، عادة، ألا تنطبق المعونة الغذائية التي يقدمها **البرنامج** على العجز الغذائي الهيكلي[33].

19- يقدم **البرنامج** معونة الطوارئ الغذائية، حيثما أمكن ذلك وكان متسقا مع إنقاذ الحياة، بطرق تخدم أغراض الإغاثة والتنمية على السواء: فيتصدى للأسباب الجذرية للطوارئ، ويعزز الأمن الغذائي على الصعيد الوطني ويدعم الجهود الإنمائية الأطول أجلا[34]. ويجب على **البرنامج** أن يفي بالاحتياجات الغذائية الفورية للفقراء الذين يعانون من الجوع، لكنه يعمل معهم بطرق تحترم الكرامة الإنسانية وتشجع اعتماد السكان على الذات[35].

---

(27) النظام الأساسي، المادة التاسعة.
(28) الوثيقة CFA 21/24، (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).
(29) الوثيقة IGC 5/17 (يوليو/تموز 1964).
(30) بيان رسالة **البرنامج**.
(31) بيان رسالة **البرنامج**.
(32) الوثيقة EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).
(33) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).
(34) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).
(35) الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

20- ينبغـــي **للبرنامج** تقديم معونة الطوارئ الغذائية لأقصر مدة ممكنة، وأن يسعى، إلى أقصى حد ممكن، إلى تحويل المساعدة من مجرد عمليات إغاثة إلى مشروعات أكثر توجها نحو التنمية[36].

ربط الإغاثة بالتنمية

يتمتع **البرنامج** بوضع يسمح له بالقيام بدور رئيسي في السلسلة المتكاملة التي تقود من إغاثة الطوارئ إلى التنمية.

(بيان رسالة البرنامج)

مبادئ البرمجة

عـــالج المجلـــس التنفـــيذي، فـــي دورته السنوية لعام 1998[37]، دور المعونة الغذائية في مساعدة البلدان على الانتعاش من الأزمـــات، وأهمية الانتقال بأسرع ما يمكن من التوزيع العام إلى التوزيع الموجه بدقة، بالاعتماد على عناصر تم تحديدها من قـــبل في سياقات عدة منها بيان رسالة البرنامج ومناقشات المجلس التنفيذي ولجنة المعونة الغذائية التي تشدد على أهمية ربط الإغاثـــة بالتنمية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبادئ البرمجة ذات الصلة بالطوارئ، وبالتنمية حيثما أمكن، تنطبق على العمل الذي يقوم به البرنامج في مجال الإنعاش والعكس بالعكس.

21- يعـــزز **الـــبرنامج** الإصـــلاح المبكر للأوضاع والتنمية طويلة الأجل فيخفض بذلك إلى أقصى حد الآثار السلبية الممكنة للتوزيع الممتد لمعونة الإغاثة على الإنتاج الغذائي المحلي وأنماط الاستهلاك الغذائي المحلية. وينشئ **البرنامج** آليات للاستهداف للتوزيع تساند آليات التصدي السائدة لدى ضحايا الأزمات وتحول دون الاتكال على المعونة أو تردي الهجـــرة لتصـــبح نمطـــا طبيعـــيا. كذلك يرسي **البرنامج** الأساس للاعتماد على الذات فيما يخص الأغذية أو يعيد هذا الاعتماد على الذات إلى ما كان عليه بأسرع ما يمكن، مركزا على إعادة إنشاء النظم التي يمكن التعويل عليها في إنتاج الأغذية ونقلها وتسويقها[38].

22- يكفـــل **الـــبرنامج** أن تكـــون المعونة الغذائية موردا مناسبا لتيسير الإنعاش. ويجوز لأنواع أنشطة الإنعاش التي تستحق الدعم بالمعونة الغذائية أن تشمل التغذية الموجهة بدقة و/أو التكميلية وتعظيم استخدام الرعاية الصحية للأمهات والأطفال كشبكة أمان[39]، والتدخلات في مجال الزراعة و/أو الإنتاج الحيواني بما في ذلك علف الماشية، عندما يشكل الإنـــتاج الحيوانـــي المصـــدر الرئيسي للدخل بالنسبة للسكان المتأثرين بالأزمة[40]، والتغذية المدرسية أو التدريب على المهـــارات، وإنشاء الأصول المادية على مستوى المجتمعات المحلية، والحد من المخاطر والوقاية من الكوارث، ودعم الأسواق عن طريق الشراء محليا أو المعونة الغذائية، على سبيل المثال[41].

(36) الوثيقتان CFA 12/22, CFA 13/20 (أكتوبر/تشرين الأول 1981).
(37) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).
(38) الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).
(39) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).
(40) الوثيقة CFA 17/21، الفقرة 106 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1994).
(41) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

23- يعد **البرنامج** استراتيجيات للإنعاش فيما لا يتجاوز 18 شهرا من بدء عمليات الطوارئ التي يقوم بها. ويوفر ذلك الأساس المنطقي للعمل في إطار حالة الطوارئ الممتدة والإنعاش، ويحدد دور المعونة الغذائية ومبرراتها، ويعين المجموعات/المناطق المستهدفة، ويوضح طرائق تقديم المساعدة؛ وينبغي لاستراتيجيات الإنعاش أن تتضمن تحليلا للحالة، وتقديرا للمخاطر، ومؤشرات لاستجابة البرامج ونجاحها، وصلة ببرنامج للإنعاش أو استراتيجية لإنهاء المعونة. كما يجوز أن تشتمل على تدابير لتوفير البنود غير الغذائية. ويستعرض **البرنامج** استراتيجية الإنعاش بصفة دورية لضمان فعاليتها. ويشرع، حيثما أمكن، في إدخال نهج وأنشطة للإنعاش، حتى قبل صياغة استراتيجية الإنعاش[42].

24- يجمع **البرنامج** بين أنشطته في إطار برنامج متكامل على الصعيد القطري، يمكنه الاستجابة للاحتياجات الملحة أولا بأول، ويتضمن، في الوقت ذاته، أهدافا إنمائية أساسية. ويتبع البرنامج، في بعض الحالات الخاصة، نهجا متعدد الأقطار أو إقليميا[43].

25- يسعى **البرنامج** إلى التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة ومع المنظمات غير الحكومية وإلى الدخول في شراكات معها، مع التحديد الواضح للأدوار، فيما يخص تيسير الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش، ويشارك في عمليات الإطار الاستراتيجي الموحد وإطار الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية، مستفيدا من الفرص المناسبة لتعزيز القدرات المحلية[44].

الاحتياجات الخاصة

كثيرا ما ينطوي عمل البرنامج في الحالات الممتدة للأزمات والإنعاش على الاشتغال مع اللاجئين، والنازحين، والمجتمعات المحلية المحيطة بهم، ومع الجنود المسرحين وأسرهم أحيانا، وعلى مساعدة هذه المجموعات على إقامة الأمن الغذائي خلال نزوحها، وعيشها في المخيمات، وإعادة توطينها أو عودتها إلى مواطنها. كذلك فإن الجهود التي تبذل لتسليم الأغذية أو إعادة الأمن الغذائي خلال الصراعات أو بعدها قد يعرقلها وجود الألغام. وقد تصدى المجلس التنفيذي لهذه القضايا عندما استعرض، في دورته السنوية لعام 1998، وثيقة الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش[45]. إضافة إلى ذلك، نظر المجلس مؤخرا، في سنة 2001[46]، في سياسات محددة تتعلق بالنازحين لكنه لم يتوصل إلى قرارات في هذا الشأن وذلك إلى حين التوصل إلى حل للقضايا غير المحسومة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

26- يقوم **البرنامج**، في كل بلد توجد فيه حالة لاجئين، باستعراض دوري لفعالية المساعدة الغذائية المقدمة، وذلك بالتعاون مع الحكومة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[47].

27- لدى تقديم المساعدة للاجئين والنازحين، يأخذ **البرنامج** بعين الاعتبار الكامل احتياجات سكان مناطق الاستقبال الذين يعيشون بالقرب من جهات تركز اللاجئين أو العائدين أو غيرهم من السكان النازحين[48].

28- عند الاحتياج إلى نزع الألغام لتيسير عمليات الاستجابة الغذائية الإنسانية، لا يجوز **للبرنامج** أن يقدم المعونة الغذائية لدعم عملية نزع الألغام إلا في الحالات التي تكمل فيها المعونة الغذائية عمل الوكالات الأخرى وتعززه[49].

---

(42) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).
(43) الوثيقة CFA 37/P/7 (مايو/أيار 1994).
(44) الوثيقة WFP/EB.1/98/10 (فبراير/شباط 1998).
(45) الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).
(46) الوثيقة WFP/EB.A/2001/4-C (مايو/أيار 2001).
(47) الوثيقة CFA 21/11 (أبريل/نيسان 1986).
(48) الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).
(49) الوثيقة WFP/EB.A/98/11 (مايو/أيار 1998).

29- يجوز **للبرنامج** أن يساند عمليات تسريح الجنود في البلدان الخارجة من حالات الصراع عند تنفيذ الدعم بالمعونة الغذائية كجزء من استراتيجية للأمم المتحدة، وعندما يقدم بعد تسريح الجنود أو المسلحين. ويمكن أن يشمل ذلك برامج لمبادلة الأسلحة في حالات مختارة يكون الغذاء فيها عنصر ملائم في سياق برنامج متكامل لتسريح الجنود[50].

السياسات المشتركة

الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

بحث المجلس التنفيذي وأجاز، في دورته السنوية لعام 2001، إطارا للشراكة مع المنظمات غير الحكومية.

30- يدخل **البرنامج**، بالتشاور والاتفاق مع الحكومات المتلقية، في شراكات مع المنظمات غير الحكومية عندما تقتضيها الأمور وتكون ضمن نطاق المهمة المنوطة به ولا تكبده تكاليف إضافية. ويعتمد البرنامج إطارا للشراكة مع المنظمات غير الحكومية يحدد العناصر الرئيسية لتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، مغتنما فرص التشارك مع المنظمات غير الحكومية المحلية عندما يكون ذلك مناسبا. وعلى أساس هذا الإطار، تعد المكاتب القطرية الشراكات الملائمة للبلدان التي تعمل فيها عندما تسمح الظروف بذلك (للبرامج طويلة الأجل في المقام الأول)، مع مراعاة المرونة في هذه الشراكات للتعبير عن الأوضاع الفعلية في كل حالة. وتدعم الشراكات بناء القدرات عندما تكون أنشطة الشركاء ذات صلة مباشرة بالبرامج القائمة للبرنامج وتروج مبادرات الدعوة المشتركة لصالح الفقراء الذين يعانون من الجوع، وتيسر قيام علاقات عمل أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، بما في ذلك إبرام اتفاقات ثلاثية رسمية. إضافة إلى ذلك، يعزز البرنامج العلاقات الفعالة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، فيسعى إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية في تدبير البنود غير الغذائية التي تكمل وتدعم برامج البرنامج[51].

التأثير البيئي

وضع المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الثالثة لسنة 1998، سياسات تعالج أهمية إدراج الاهتمامات البيئية في تصميم برامج البرنامج وتنفيذها.

31- يدمج **البرنامج**، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، الممارسات السليمة بيئيا في عملياته عن طريق إيلاء الاهتمام للقضايا البيئية ومعالجتها عند تصميم سلة الأغذية (بما في ذلك الحد من الحاجة إلى زيت الوقود لأغراض الطهي)، والشروع بأسرع ما يمكن في الإنهاء التدريجي لعمليات شراء واستخدام وإضافة المواد التي يمكن أن تكون خطرة، وبحث التأثير المحتمل للأنشطة التي تنطوي على قدر كبير من المخاطر بالنسبة للبيئة (مثل تنمية البنى الأساسية وصون التربة). ولا تشكل الشواغل البيئية عقبة في سبيل فعالية برامج المعونة الغذائية وكفاءتها وستظل احتياجات المستفيدين هي الشاغل الأول له، خاصة في عمليات الطوارئ[52].

(50) الوثيقة WFP/EB.A/98/11 (مايو/أيار 1998).
(51) الوثيقتان WFP/EB.A/2001/4-B و WFP/EB.A/2001/10.
(52) الوثيقتان WFP/EB.3/1998/3 و WFP/EB.3/ 98/14 .

التسييل

نظـــرت الهيـــئة الرئاســـية في السياسات التي تحكم تسييل السلع الغذائية في مناسبات عديدة، أخرها الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام 1997.

32- يتبع **البرنامج** نهجا مقيدا إزاء التسييل[53] فلا يلجأ إلى السوق المفتوحة إلا في الحالات الاستثنائية التي يوافق فيها المجلس التنفيذي على أنه من الثابت أن ذلك هو أفضل مسار. وتشمل الاستثناءات الممكنة الحالات التي يتضمن مخطط الاستراتيجية القطرية فيها حججا قوية لصالح التسييل ويوافق المجلس على ذلك، وحالات الطوارئ أحيانا، عندما يكون للتســـييل فوائد، يمكن اثباتها بوضوح، إضافة إلى نقل الدخل إلى المستفيدين ولا يكون تحقيق الأموال هو الهدف الأول لبـــيع الســـلع، وعندما تقدم جهة مانحة غير تقليدية مساهمة سلعية دون أن تكون قادرة على توفير النقدية بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وفقا للسياسات الجديدة للموارد والتمويل طويل الأجل[54].

33- يجـــوز **للبرنامج**، وفقا لما سار عليه العمل في الماضي، أن يستمر في اللجوء إلى أسلوب التسييل في إطار دوائر مغلقـــة[55] حيثما اعتبر أكثر الطرق ملاءمة. ويكفل **البرنامج**، في مثل هذه الظروف، كما في الحالات الاستثنائية التي تنطوي على التسييل في السوق المفتوحة، أن يتسم برنامج التسييل بالكفاءة التكاليفية على نحو يمكن إثباته وألا يوقع بيع السلع الاضطراب بالأسواق العادية والإنتاج المحلي، ولا يحمل مخاطر خلق حالة من التبعية الدائمة بين المستفيدين في البلدان المتلقية[56].

34- تمثل مبيعات الأغذية في الأسواق المفتوحة لإفراز الأموال من أجل شراء السلع لأغراض التوزيع المباشر تبادلا للســـلع ولـــيس تسييلا لها، ويمكن إباحتها متى أديرت بنفس أسلوب إدارة مبيعات السلع في السوق المفتوحة لأغراض أخرى، وتميزت بالكفاءة التكاليفية، وكانت لا توقع الاضطراب بالأسواق العادية للبلد المتلقي[57].

35- يجوز **للبرنامج**، كخدمة ثنائية، تسييل السلع نيابة عن الجهات المانحة طالما كان التدخل متسقا مع المهمة المنوطة بالـــبرنامج ولا يـــنحرف بالأسواق المحلية أو يحول الواردات الغذائية أو يخالف مبادئ منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض[58].

دعم البرامج الوطنية للمساعدة الغذائية

*يرد دور البرنامج في معاونة الأمم على إنشاء وإدارة برامج المساعدة الغذائية الخاصة بها في بيان مهمة **البرنامج** كما جرت معالجته بصورة أكثر تحديدا في مناقشات المجلس التنفيذي خلال الدورة العادية الثانية لعام 1997.*

36- يقوم **البرنامج**، بالتشارك مع الوكالات الأخرى، بتقديم الدعم للبلدان في وصفها وإدارتها لبرامج المساعدة الغذائية الخاصـــة بهـــا، وذلـــك عن طريق: تعزيز تشاطر التجارب والخبرة من خلال حلقات العمل التدريبية ووضع فهارس المؤسســـات التـــي تتمتع بالخبرة المناسبة، على سبيل المثال، وتقديم أو تدبير الخدمات الاستشارية بشأن جميع جوانب الـــبرامج الوطنية للمساعدة الغذائية، عند الطلب[59]. ويقترح **البرنامج** مخصصات الميزانية لدعم هذا العمل الذي ينبغي

(53) المقصود بالتسييل هو بيع السلع الغذائية.
(54) الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A وWFP/EB.3/98/4-D.
(55) يقصـــد بالتســـييل في السوق المغلقة بيع سلع **الـــبرنامج**، بأسعار مدعومة في العادة لمجموعات مغلقة من المستفيدين المعنيين وخارج الأسواق التجارية العادية.
(56) الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A وWFP/EB.A/97/10
(57) الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A وWFP/EB.A/97/10
(58) الوثيقتان WFP/EB.A/97/5-A وWFP/EB.A/97/10
(59) بيان رسالة **البرنامج** والوثيقة WFP/EB.2/97/3-A، الفقرة 30.

أن يكون موجها نحو الطلب وفي حدود القدرات المالية للبرنامج[60]. ويجوز لدعم المساعدة الغذائية الوطنية، كجزء من خطط الإنهاء التدريجي للأنشطة القطرية، أن يشمل تقديم الدعم الاستشاري للمرحلة الانتقالية من خلال مكاتب صغيرة يعمل بها موظفون وطنيون[61].

التنسيق

لا يمكن للبرنامج إحراز التقدم في سبيل القضاء على الفقر إلا عن طريق التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى العاملة في هذا المجال، على النحو المحدد في بيان رسالة البرنامج. ويتكرر النص على أهمية التنسيق في كل وثائق السياسة والبرمجة عمليا، وعلى لسان أعضاء المجلس التنفيذي في دورات المجلس.

37- يعلق **البرنامج** أهمية كبيرة على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والحكومات المضيفة، والبلدان المتلقية. **والبرنامج**، في تصديه لأزمات الطوارئ والأزمات الإنسانية، يعمل بالتعاون الوثيق مع شركائه وفي نطاق آليات تنسيق محددة. ويسعى **البرنامج** إلى إقامة شراكات عمل فعالة مع وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والهيئات والمؤسسات الإقليمية، والجهات المقدمة للمعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية، لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتعاون **البرنامج**، واضعا في اعتباره المهمة المنوطة به وموقع مقره والجهات التي ينتمي إليها، تعاونا وثيقا بصفة خاصة مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولاسيما في استخدام المعونة الغذائية لتوطيد الأمن الغذائي الأسري[62].

تمايز الجنسين

*صادق المجلس التنفيذي في العديد من المناسبات على أهمية توجيه الأغذية عن طريق النساء باعتبارهن أفضل آلية للتصدي للجوع على المستوى الأسري، بما في ذلك بحثه لقضايا تمايز الجنسين في دورته العادية الثانية لعام 1998 وكذلك استعراضه لتنفيذ التزامات **البرنامج** تجاه النساء في دورته السنوية لعام 1999.*

38- يعالج **البرنامج**، في جهوده الرامية إلى القضاء على الفقر، دور المرأة كحارسة للأمن الغذائي الأسري بإعطائها فرصة الوصول إلى توزيع المعونة الغذائية وتمكينها من الرقابة عليها. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالمرأة، المعقود في بكين في 1995، أعلن **البرنامج** خمسة التزامات تجاه النساء على أساس من إيمانه بأن المرأة عامل أساسي في القضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي. وتشمل هذه الالتزامات.إتاحة الفرصة للنساء للوصول مباشرة إلى الأغذية المناسبة والكافية، واتخاذ التدابير لضمان تساوي فرص النساء في الوصول إلى هياكل السلطة واتخاذ القرارات واشتراكها فيها على أكمل وجه، واتخاذ إجراءات إيجابية، لتيسير تساوي فرص النساء في الوصول إلى الموارد والعمالة والأسواق والتجارة، وإفراز ونشر بيانات ومعلومات مصنفة بحسب كل من الجنسين على حدة لأغراض التخطيط والتقييم، وتحسين المساءلة عن الإجراءات المتخذة[63].

39- يوحد **البرنامج** إنجازاته في مجال التركيز على قضايا تمايز الجنسين باستخدام تحليل يأخذ في الاعتبار أدوار النساء والرجال، ويضع نظاما للمتابعة والرصد المنتظمين لتوفير بيانات مصنفة بحسب الجنسين كل على حدة؛ ويعد

(60) الوثيقة WFP/EB.2/97/13 (مارس/آذار 1997).
(61) الوثيقة WFP/EB.2/97/3-A (مارس/آذار 1997).
(62) بيان رسالة **البرنامج**؛ مع الرجوع عمليا إلى كل الوثائق الأخرى للمجلس التنفيذي.
(63) الوثيقة WFP/EB.2/98/9 (مايو/أيار 1998).

مبادئ توجيهية تنفيذية من أجل وضع قضايا تمايز الجنسين في بؤرة الاهتمام في المقر وعلى الصعيد الميداني ويستحدث التدريب المناسب فيما يتعلق بذلك؛ ويطور منهجية للاستهداف تتميز بالحساسية لقضايا تمايز الجنسين؛ ويدعم قدرة الموظفين على الدعوة إلى وضع قضايا تمايز الجنسين في بؤرة الاهتمام[64]. وينبغي، قدر المستطاع، تمويل هذه المبادرات من الميزانية العادية **للبرنامج**[65].

توفير الموارد

سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل

وضع نموذج سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل على أساس مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، وهو يتضمن ثلاثة أبعاد: توافر التمويل، الفئات البرنامجية، والتكاليف. وقد استخلص الموجز التالي لهذه العناصر من القرارات التي اتخذتها لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 بعد مناقشة تقرير من جماعة العمل الرسمية، ومن التنقيحات والتعديلات التي أدخلت بعد ذلك على سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل والتي قبلها المجلس التنفيذي في دورته الأولى لعام 1999. كما تم الرجوع إلى النظام الأساسي الذي يظل، مع سائر الوثائق الأساسية، المصدر النهائي بشأن سياسات ونظم الموارد والتمويل.

استرداد التكاليف بالكامل

40- يقبل **البرنامج** المساهمات من البلدان المانحة التقليدية على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مما يقتضي من تلك البلدان تغطية كامل تكاليف نقل وإدارة ورصد جميع المساهمات. وعلى وجه التحديد، فإنه على البلدان المانحة التقليدية[66] دفع جميع تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر ومعدل تكاليف الدعم غير المباشر المقرر الذي يقابل مساهماتها[67].

41- يجوز **للبرنامج** أن يقبل مساهمات السلع أو الخدمات الملائمة من الجهات المانحة غير التقليدية[68] التي لا تستطيع توفير النقدية لتغطية التكاليف المقترنة بها. كما يجوز له أن يلجأ إلى مثل هذا الإجراء عندما يرى أنه يتفق مع مصالحه ومصالح المجموعة (المجموعات) المستفيدة ولا يكبده أي عبء غير متناسب مع المساهمات أو أي عبء إداري. وفي مثل هذه الحالات، يسعى البرنامج إلى تغطية التكاليف المقترنة بتلك المساهمات بدعوة البلدان التقليدية إلى تقديم المساهمات لهذا الغرض، أو بتسييل جزء من المساهمات، إذا كانت سلعية، حيثما كان ذلك ملائما ومتسما بالكفاءة

(64) الوثيقة WFP/EB.2/98/9 (مايو/أيار 1998).
(65) الوثيقة WFP/EB.2/98/12/Rev. 1.
(66) الجهات المانحة التقليدية هي البلدان المساهمة في البرنامج والمدرجة في القائمتين دال وهاء من قوائم الدول الأعضاء التي قدمتها الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة لأغراض انتخابات المجلس التنفيذي للبرنامج (ما لم يكن البلد مصنفا كبلد في المرحلة الانتقالية أيضا) والجماعة الأوروبية والمملكة العربية السعودية.
(67) الوثيقتان WFP/EB.1/99/4-A و CFA 40/5.
(68) الجهات المانحة غير التقليدية هي تلك التي لا تدخل في تعريف المجلس التنفيذي للجهات المانحة التقليدية، وهي تشمل البلدان التي تحتاز المرحلة الانتقالية، والبلدان النامية المؤهلة للحصول على المساعدة من المؤسسة الدولية للتنمية، والشركات الخاصة، والمؤسسات العامة أو الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

التكاليفية. ويجوز للمدير التنفيذي، في الحالات الاستثنائية، اللجوء إلى الحساب العام لتغطية التكاليف المقترنة بالمساهمات المذكورة[69].

نوافذ التمويل

42- يصنف **البرنامج** المساهمات المقدمة إلى برامجه على أنها متعددة الأطراف أو متعددة الأطراف موجهة أو ثنائية[70].

(أ) **المساهمات متعددة الأطراف**. تعتبر المساهمة متعددة الأطراف إذا حدد **البرنامج** لأي مشروع/عملية من مشروعاته أوعملياته تستخدم المساهمة وكيفية استخدامها، وعادة ما تكون التقارير المعروضة على المجلس التنفيذي كافية للوفاء بمتطلبات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ في إطار مساهمة متعددة الأطراف، لكن **البرنامج** يمكنه تقديم تقارير موحدة الشكل للمشروعات إلى الجهات المقدمة للمساهمات متعددة الأطراف حقا بناء على طلب هذه الجهات، دون إفساد تصنيف الدعم المقدم منها كدعم ومتعدد الأطراف حقا[71].

ويمكن تقديم المساهمات كمساهمات عامة لحساب الاستجابة العاجلة، وكمساهمات لفئات برنامجية محددة وكمساهمات في نداءات إقليمية أو متعددة الأقطار[72]. وحيثما كانت لوائح أو قوانين البلدان المانحة تمنع استخدام أموالها في بلد ما، فإن **البرنامج** يمكّن البلدان المانحة من النص على البلدان التي لا يجوز استخدام المساهمة فيها، دون تعريض طابع المساهمة متعدد الأطراف للخطر[73].

(ب) **المساهمات متعددة الأطراف الموجهة**. تعتبر المساهمة متعددة الأطراف موجهة إذا وجه البلد المانح المساهمة إلى نشاط محدد **للبرنامج**، وقبل البلد المانح التقارير النمطية **للبرنامج** (الوصفية)؛ اتخذ البلد المانح التدابير اللازمة لاسترداد كامل التكلفة[74].

(ج) **المساهمات الثنائية**. تعتبر المساهمة ثنائية إذا وجهها البلد المانح إلى مشروع/عملية لا تعود إلى مبادرة **البرنامج**. ويجب أن تكون العمليات الثنائية متسقة مع بيان رسالة **البرنامج** ومحولة على أساس الاسترداد الكامل لتكاليف التشغيل والدعم. ولا تقدم للبلد المانح، في العادة سوى الخدمات الثنائية الجزئية (التوريد والنقل و/أو خدمات الرصد). ولا يضطلع البرنامج بكامل الخدمات الثنائية إلا في الحالات الاستثنائية[75].

الفئات البرنامجية

43- أنشأ المجلس التنفيذي الفئات البرنامجية التالية لتحقيق أغراض **البرنامج**:

(أ) لجنة البرامج الإنمائية: تشمل هذه الفئة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساندة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو يتفق والسياسات الإنمائية القائمة؛

---

(69) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A.
(70) تعني المساهمة تقديم منحة من السلع المناسبة، أو البنود غير الغذائية، أو الخدمات التي يمكن قبولها، أو النقدية، وفقا للاجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة – 1 من النظام الأساسي المتعلقة بالمساهمات.
(71) الوثيقة WFP/EB.3/2000/13.
(72) النظام الأساسي
(73) الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-B، استراتيجية حشد الموارد لبرنامج الأغذية العالمي، (سبتمبر/أيلول 2000).
(74) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).
(75) الوثيقتان CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995) و WFP/EB.1/99/4-A (1999)

(ب) فئة برامج الإغاثة في حالات الطوارئ: تشمل هذه الفئة برامج المساعدة الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ، وهي تتضمن الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ؛

(ج) فئة برامج الإغاثة الممتدة والإنعاش: تشمل هذه الفئة برامج تقديم المساعدة الغذائية للوفاء باحتياجات الإغاثة الممتدة والإنعاش؛

(د) فئة برامج العمليات الخاصة: وتشمل هذه الفئة الأنشطة التي تبذل، عند الاقتضاء وفي الظروف الاستثنائية، لإصلاح وتعزيز البنى الأساسية للنقل تمكينا من نقل المساعدة الغذائية بسرعة وكفاءة للوفاء باحتياجات الطوارئ والإغاثة الممتدة[76].

فئات التكلفة

44- يصنف البرنامج التكاليف على أنها تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشرة، وتكاليف دعم غير مباشرة.

(أ) **تكاليف التشغيل المباشرة**. هي تكاليف السلع، والنقل البحري والتكاليف المتصلة به، والنقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى للأنشطة يقدمها **البرنامج** وتستخدم مباشرة في الأنشطة من جانب المستفيدين، أو حكومة البلد المتلقي، أو الشركاء المنفذين الآخرين[77].

(ب) **تكاليف الدعم المباشر**. هي التكاليف التي يتكبدها **البرنامج** والتي يمكن أن تتصل مباشرة بتوفير الدعم لنشاط ما. والمخصصات التي ترصد لتقديم سلف تكاليف الدعم المباشر من الحساب العام، عند الاقتضاء وإلى أن يتم تأكيد المساهمات، تحدد خلال عملية وضع ميزانية الفترة المالية المعنية وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي[78].

(ج) **تكاليف الدعم غير المباشر**. هي التكاليف المتكبدة لتعيين الموظفين والتشغيل في المقر الرئيسي **للبرنامج** ومكاتبه الإقليمية، ولتوفير هيكل موحد يمثل الحد الأدنى في المكاتب القطرية، ويتألف نمطيا من مدير قطري وموظفين فنيين وطنيين اثنين، وثلاثة من موظفي الدعم الوطنيين، وهو هيكل لا يمكن أن ينسب بسهولة إلى أية فئة أو أنشطة برنامجية. ويحدد البرنامج معدل تكاليف الدعم المباشر بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرامج وإدارتها على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لأنشطة الفترة المالية المعنية. ويخضع مبدأ المعدل الموحد للاستعراض من خلال العملية العادية لإعداد الميزانية ويمكن وقف العمل به بقرار من المجلس التنفيذي. ويحدد المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة للفترة المالية، لكن يمكن تعديله على أساس سنوي إذا اقتضت الحالة ذلك[79]. ويحدد النظام الأساسي الظروف الاستثنائية التي تنطوي على تقديم مساهمات عينية لتكاليف الدعم المباشر أو غير المباشرة.

حساب الاستجابة العاجلة

يحدد ملامح حساب الاستجابة العاجلة التقرير الذي رفعته جماعة العمل الرسمية إلى لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، والقرارات التي اتخذت بعد ذلك، عندما زيد تمويله ليبلغ مستواه الحالي وأدرج في الخدمات الامدادية للطوارئ.

(76) النظام الأساسي، المادة الثانية – 2 من اللائحة العامة
(77) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).
(78) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).
(79) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

45- يتيح حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل عاجل للتصدي للأزمات عن طريق العمل كحساب متجدد الرصيد وحساب يمكن تجديد موارده بمستوى مستهدف يبلغ 35 مليون دولار أمريكي[80]. وحساب الاستجابة العاجلة يوفر، باعتباره حساب متجدد الرصيد، الأموال للوفاء بالاحتياجات الأولية لعملية من عمليات الطوارئ ثم تسدد له هذه الأموال بعد ذلك من المساهمات المقدمة من الجهات المانحة لعملية الطوارئ المعنية. وكحساب يمكن تجديد موارده، ولا يسدد ما يتفق منه لعملية طوارئ من مساهمات الجهات المانحة، فإن **البرنامج** يسعى إلى تجديد موارده سنويا من قبل الجهات المانحة بغية إعادة هذه الموارد إلى المستوى المستهدف لها.

46- في الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش بمثابة عمليات طوارئ جديدة، يجوز للبرنامج أن يستخدم حساب الاستجابة العاجلة للوفاء بالزيادة الفورية في المتطلبات الغذائية، والإمدادية وغيرها من تكاليف البنود غير الغذائية، ثم يرفع تقريرا عن مثل هذه الاستخدامات لحساب الاستجابة العاجلة إلى المجلس التنفيذي سنويا[81].

47- يميز **البرنامج** بين المساهمات المقدمة من أجل تكاليف الأغذية والتكاليف المتصلة بالأغذية، وبين المساهمات المقدمة من أجل التكاليف غير المتصلة بالأغذية لتيسير رفع التقارير عن استخدام حساب الاستجابة العاجلة إلى لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي[82].

48- يجوز **للبرنامج**، بموافقة الجهة المانحة، أن يجدد موارد حساب الاستجابة العاجلة من الأرصدة غير المصروفة من مساهماتها في عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإنعاش[83]، ومبالغ التأمين التي يستردها **البرنامج** من صندوق التأمين/التابع له ومن شركات التأمين والفوائد العائدة على المساهمات المقدمة عن طريق النافذة الثنائية[84].

استراتيجية حشد الموارد

ترد هذه الاستراتيجية *بالتفصيل في وثيقة قدمت للمجلس التنفيذي في عام 2000*.

49- ينفذ **البرنامج** استراتيجية لتمويل الموارد تسعى إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بأمواله ومرونة هذه الأموال وأمنها. وتشجع الاستراتيجية الجهات المانحة على زيادة إمكانية التنبؤ عن طريق تقديم تعهدات دليلة متعددة السنوات، على أساس التزاماتها في إطار اتفاقية المعونة الغذائية. ويسعى **البرنامج** إلى إضفاء المرونة على الموارد عن طريق تشجيع المساهمات متعددة الأطراف والحد من الشروط المفروضة على المساهمات. وترمي الاستراتيجية إلى زيادة الأمن لموارد **البرنامج** بتوسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج لتشمل حكومات مانحة جديدة فضلا عن الحكومات المانحة الحالية وزيادة العمل مع القطاع الخاص لأغراض الدعوة وجمع الأموال[85].

(80) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).
(81) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).
(82) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).
(83) الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).
(84) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).
(85) الوثيقتان WFP/EB.3/2000/3-B (سبتمبر/أيلول 2000) و WFP/EB.3/2000/14 (فبراير/شباط 2001)